مدير مديرية الشركات
الدائرة:
رقم الوارد: ٨٦٦
التاريخ: ٢٠١١/٤/١٥

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة

بتمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاثنين الواقع في الرابع من شهر نيسان لعام ألفان وأحد عشر تم التسجيل لحضور الهيئة العامة غير العادية لبنك سورية والمهجر فتبين عدم توفر النصاب الكافي للحضور والبالغ ٧٥% من كامل الأسهم فجرى اعلان تأجيل الموعد لساعة أخرى وفق ما هو مذكور في الدعوة على أن يبدأ الاجتماع بمن حضر شريطة ألا يقل عن ٤٠% من كامل أسهم.

بتمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأثنين الوقع في الرابع من شهر نيسان لعام ٢٠١١ ، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في فندق الديديمان بدمشق – قاعة زنوبيا، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد ١٥٠ و ١٧٣ و ١٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم ١٤٤٧٧ تاريخ ٢٠١١/٠٣/١٨ من صحيفة الثورة.
- العدد رقم ١١٢٠ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ والعدد رقم ١١٢١ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢١ من صحيفة الوطن.
- العدد رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ من صحيفة تشرين.
- العدد تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢١ من صحيفة بلدنا.

تم التقيد بأحكام المادتين ١٧٩ و١٨٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

رقم الوارد: 2645
التاريخ 2011/04/05
سوق دمشق للأوراق المالية

ترأس الاجتماع الدكتور أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة كريم خوندة وابراهيم شيخ ديب مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السيد بشير هزاع والسيد وليد العايش مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم ١/١٠/١٠١١ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣٠.
وحضر كل من الآنسة رويدة علي والسيد رياض كسيري والسيدة ميساء البشي مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم ١٦١/١٠٣٩ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٤.
كما حضر كل من السيدة سوزان شحادة والسيدة خلود السراج مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم ٤٦٢/ص-إم تاريخ ٢٠١١/٠٣/٣١.
كما حضر السيد فراس جرجس من مكتب السادة شركة حصرية ومشاركوه أرنست أند يونغ سورية بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.
وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة ٦/١٧٣ من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (رئيس مجلس الإدارة الدكتور أحمد راتب الشلاح، السيد عمر أزهري، السيد ابراهيم شيخ ديب، والسيد حبيب بيتنجانة والسيد سامر أزهري، السيد مهران خونده، السيد حبيب بيتنجانة)، وتغيب أعضاء مجلس الإدارة السادة سعد الأزهري وفادي عسيران عن الحضور لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم ٧٣,٢% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

١. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠١٠ وخطة العمل للعام ٢٠١١.
٢. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
٤. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
٥. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة
٦. زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام الفقرة ٢/ب من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
٧. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠١١
٨. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠١٠
٩. انتخاب مدقق الحسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته
١٠. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
١١. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وقرارات الحوكمة وفق مايلي:

أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أينما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة " قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته" أينما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١"

ب-تعدل المادة ٦ من النظام الأساسي والخاصة برأسمال البنك بإضافة عبارة " على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وفق المدة المحددة ضمنه" وأن يتم تحديد سعر الصرف للقطع الأجنبي الواردة في هذه المادة وفقاً لنشرة المصرف المركزي بدلاً من سعر الصرف الفعلي الرائج في الأسواق المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري.

ج- تستبدل عبارة " قانون العمل النافذ رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩" أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته"

د- تعدل الفقرة أ من المادة ١٤ من النظام الأساسي والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة لتصبح :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحوكمة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

ه- تعدل المادة ١٥ من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

و- تعدل المادة ٢٤ من النظام الأساسي بحيث تصبح مهلة نشر أول إعلان لدعوة الهيئة العامة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام وكذلك الأمر بالنسبة لنشر إعلان الدعوة للجلسة الثانية للهيئة العامة تماشياً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ز- تعدل المادة ٢٦ من النظام الأساسي فيما يتعلق بحق المساهمين بتقديم الطلب لإضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة بحيث تصبح أحقية تقديم مثل هذا الطلب لمساهمين يحملون ١٠% على الأقل من أسهم رأس المال بدلاً من ٣٠% وبشرط أن يقدم مثل هذا الطلب قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الهيئة العامة.

ح- تعدل نسبة الحضور في الهيئات العامة الواردة في المادة ٢٩ لتتوافق مع أحكام المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١. **سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠١٠ وخطة العمل المستقبلية:**

قام رئيس الجلسة رئيس مجلس الإدارة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد جورج صايغ تلاوة تقرير مجلس الإدارة، فقام الأخير بتلاوة التقرير الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر واهم ميزات العام ٢٠١٠.
- دليل الحوكمة وتقيد البنك بأحكامه و إدارة المخاطر.
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.

٢. **سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ :**

قام السيد فراس جرجس من شركة حصرية ومشاركوه – مدقق حسابات البنك – بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره ٧١٢,٥٤٨,٢٦٢ ل.س (سبعمائة وإثنا عشر مليوناً وخمسمائة وثمان وأربعون ألفاً ومئتان واثنان وستون ليرة سورية).

٣. **مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:**

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

جرى طرح بعض الأسئلة من قبل المساهمين التي تمت الاجابة عليها من قبل الادارة كاملةً.

٤. <u>تكوين الاحتياطيات</u>

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة ١٩٧ من قانون الشركات والتي هي ١٠% من صافي الأرباح وتبلغ اثنان وتسعون مليون واربعة عشر الفاً وخمسون ليرة سورية (٩٢,٠١٤,٠٥٠ ل.س) اثنان وتسعون مليوناً وأربعة عشر ألفاً وخمسون ليرة سورية، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز ٢٠% من الأرباح الصافية كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة ١٩٨ من قانون الشركات والتي تبلغ (١٨٤,٠٢٨,١٠٠ ل.س) مائة واربعة وثمانون مليون وثمانية وعشرون الفاً ومائة ليرة سورية.

٥. <u>تعيين الأرباح التي ستوزع على المساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة:</u>

بين رئيس الجلسة أن أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطيات هي مبلغ وقدره ٣٨٣,٧٢٣,٢١٥ ل.س (ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة عشرة ليرة سورية)، كما بين أن مجلس إدارة البنك يقترح تدويرها كاملةً للعام القادم، مع الإشارة إلى أنه سوف يتم ضم جزء من الأرباح المحققة والمدورة لرأسمال البنك وفق جدول أعمال هذه الهيئة العامة.

٦. <u>زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة إلى رأس المال وفق أحكام الفقرة ٢/ب من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١:</u>

أشار رئيس الجلسة إلى الفقرة ٢/ب من المادة ١٠١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، التي تجيز للشركات المساهمة المغفلة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وموافقة مصرف سوريا المركزي وزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية، وذلك من خلال إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

أطلع رئيس الجلسة الحضور على مقترح مجلس الإدارة زيادة رأس المال بإضافة جزء من الأرباح المتراكمة والبالغ مجموعها ٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.س (أربعمائة مليون ليرة سورية)، لتوزع الزيادة بنسبة سهم واحد بقيمة خمسمائة ليرة سورية عن كل تسعة أسهم على أن يتم تطبيق القرارات المتعلقة بها في حال وجوبها وخصوصاً القرار المطبق لدى سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمن الآلية المطبقة على مثل هذه الزيادة، وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة.

كما أشار إلى أن زيادة رأسمال المصرف سوف تؤدي حتماً لتعديل نص المادة ٦ من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف ليصبح رأسمال المصرف ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (أربعة مليارات ليرة سورية فقط لا غير).

٧. **البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠١١:**

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام ٢٠١١ فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام ٢٠١١ ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

٨. **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠١٠:**

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن السنة المالية ٢٠١٠ إبراءً عاماً شاملاً.

٩. **انتخاب مدقق حسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته:**

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشحت شركة حصرية ومشاركوه أرنست أند يونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيرها فقد تم انتخابها بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع شركة حصرية ومشاركوه أرنست أند يونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

١٠. **الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١:**

بين الرئيس أن السادة (عمر الأزهري سامر الأزهري وممثلي بنك لبنان المهجر السيدان سعد الأزهري وفادي عسيران) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

١١. **تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وقرارات الحوكمة:**

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ للعام ٢٠١١.
- القانون رقم ٣ للعام ٢٠١٠ المعدل لأحكام القانون رقم ٢٨ للعام ٢٠٠١ الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٨٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٨ الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام رئيس الجلسة بتكليف المحامي فادي سركيس بعرض هذه التعديلات، فقام الأخير بعرضها وبيان الآثار القانونية لهذه التعديلات والغايات منها، وهذه التعديلات هي:

أ- تستبدل عبارة الجمعية العمومية "أينما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة " قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته" أينما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١" حيث تم استعمال عبارة الجمعية العمومية في المواد (٢-٤-٥-٧-٨-١٢-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣٣) من النظام الأساسي وفقاً للنموذج الأولي الذي تم اعتماده من قبل مصرف سورية المركزي عند تأسيس المصرف وحيث أن قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ قد استخدم عبارة الهيئة العامة لذلك فإننا نرى من الأفضل استعمالها في النظام الأساسي للبنك تماشياً مع هذا القانون وكذلك الأمر بالنسبة للإشارة في النظام الأساسي الى أحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ الذي كان سارياً بتاريخ تأسيس البنك والذي تم إلغاؤه منذ العام ٢٠٠٨ وصدر مؤخراً المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لذلك كان لابد من استبدال أي إشارة وردت في النظام الأساسي في المواد (٢-٤-٥-٧-٨-٩-١٢-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣٣).

ب- تعدل المادة ٦ من النظام الأساسي والخاصة برأسمال البنك بإضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وفق المدة المحددة ضمنه" وأن يتم تحديد سعر الصرف للقطع الأجنبي الواردة في هذه المادة وفقاً لنشرة المصرف المركزي بدلاً من سعر الصرف الفعلي الرائج في الأسواق المجاورة حسب نشرة المصرف التجاري السوري.

ج- تستبدل عبارة "قانون العمل النافذ رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩" أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته" حيث وردت في المادة ١٣ من النظام الأساسي.

د- تعدل الفقرة أ من المادة ١٤ من النظام الأساسي والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة لتصبح:

"يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحوكمة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة."

حيث أن قرارات الحوكمة تتطلب أن يكون الحد الأدنى لاجتماعات مجلس الإدارة هو مرة كل شهرين على الأقل وليس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وحيث انه لابد لمجلس الإدارة أن يكون متماشياً مع قرارات الحوكمة فإننا نقترح عدم تحديد الحد الأدنى لاجتماعات مجلس

الإدارة بعدد جلسات محددة في النظام الأساسي وترك المرجع في تحديدها هو قرارات الحوكمة.

ه- تعدل المادة ١٥ من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

و- تعدل المادة ٢٤ من النظام الأساسي بحيث تصبح مهلة نشر أول إعلان لدعوة الهيئة العامة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام وكذلك الأمر بالنسبة لنشر إعلان الدعوة للجلسة الثانية للهيئة العامة تماشياً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ز- تعدل المادة ٢٦ من النظام الأساسي فيما يتعلق بحق المساهمين بتقديم الطلب لإضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة بحيث تصبح أحقية تقديم مثل هذا الطلب لمساهمين يحملون ١٠% على الأقل من أسهم رأس المال بدلاً من ٣٠% وبشرط أن يقدم مثل هذا الطلب قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الهيئة العامة.

ح- تعدل نسبة الحضور في الهيئات العامة الواردة في المادة ٢٩ لتتوافق مع أحكام المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١، بحيث يصبح النصاب القانوني للجلسة الثانية هو ٤٠% من أسهم البنك بدلاً من ثلث أسهم البنك.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته ٧٣,٢% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠١٠ وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإجبارية وهي تشكل مبلغ وقدره (٩٢,٠١٤,٠٥٠ ل.س) اثنان وتسعون مليون واربعة عشر الفاً وخمسون ليرة سورية،

واقتطاع ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين ١٩٧ و ١٩٨ من قانون الشركات وهي تشكل مبلغ وقدره (٩٢,٠١٤,٠٥٠ ل.س) اثنان وتسعون مليون واربعة عشر الفاً وخمسون ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

تدوير أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطيات والتي تشكل مبلغ وقدره (٣٨٣,٧٢٣,٢١٥ ل.س) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة عشرة ليرة سورية للعام القادم، وذلك وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة وعلى ضوء زيادة رأسمال البنك بضم جزء من الأرباح المحققة وفق القرار التالي.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

زيادة رأسمال البنك بمبلغ وقدره ٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.س (أربعمائة مليون ليرة سورية)، وذلك عن طريق ضم جزء من الأرباح المحققة في الأعوام السابقة وفق أحكام الفقرة ٢/ب من المادة ١٠١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أن توزع الزيادة بنسبة سهم واحد بقيمة خمسمائة ليرة سورية لمالك كلتسعة اسهم بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة ليصبح رأسمال البنك ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (أربع مليارات ليرة سورية فقط لا غير) موزعاً على ثمانية ملايين سهم بقيمة اسمية للسهم خمسمائة ليرة سورية.

على أن يتم تطبيق القرارات النافذة بهذا الخصوص لدى سوق دمشق للأوراق المالية على عملية الزيادة وتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وخاصة القرار رقم ٤٤٥ لعام ٢٠٠٩.

وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف بما يتماشى مع هذه الزيادة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر ٥٠% من أسهم البنك

القرار الخامس:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام ٢٠١١ على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركوه ارنست أند يونغ سورية لتكون مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب لها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الترخيص لكل من السادة (عمر الأزهري وسامر الأزهري وممثلي بنك لبنان والمهجر السادة سعد الأزهري وفادي عسيران) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ١٥٢ من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

تعديل النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

أ- استبدال عبارة الجمعية العمومية "أينما وردت في النظام الأساسي للبنك بعبارة "الهيئة العامة" وخاصة في المواد (٢-٤-٥-٧-٨-٩-١٢-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣٣) من النظام الأساسي.

ب- استبدال عبارة " قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته" أينما وردت بعبارة "المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١"، وتعديل كامل النظام الأساسي بما يتوافق مع ذلك بحذف أرقام مواد قانون التجارة المذكورة فيه وكذلك الإشارات والإحالات الواردة في النظام الأساسي إلى قانون التجارة.

ج- تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي والخاصة برأسمال البنك لتصبح على الشكل التالي بعد إدراج تعديل زيادة رأس المال وفق القرار الرابع أعلاه:

{{ رأسمال الشركة هو أربعة مليارات ليرة سورية مقسم إلى ثمانية ملايين سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ وفق المدة المحددة ضمنه، وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى قسمين:

فئة "أ": وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب سعر الصرف وفقاً لنشرة المصرف المركزي.

فئة "ب": وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بحسب سعر الصرف وفقاً لنشرة المصرف المركزي.

د- استبدال عبارة "قانون العمل النافذ رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩" أينما وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته" وتعديل كامل النظام الأساسي بما يتوافق مع ذلك بحذف الإشارات والإحالات الواردة في النظام الأساسي إلى قانون العمل الملغى وخاصة المادة ١٣ من النظام الأساسي.

ه- تعديل الفقرة أ من المادة ١٤ من النظام الأساسي والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة لتصبح:

{{ يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع قرارات الحوكمة، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة. }}

و- تعديل المادة ١٥ من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام للمصرف بإضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين لتصبح:

{{ يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمصرف يوافق عليه مصرف سورية المركزي كما يمكنه إذا ارتأى ذلك تعيين نائباً للمدير العام أو أكثر، على أن يكون الشخص المعين من ذوي الكفاءة والخبرات المصرفية.. يتولى المدير العام تسيير أعمال المصرف وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وبصورة عامة يقتضي أن تقترن جميع القرارات لاسيما ما يتعلق منها بعمليات التسليف على أنواعها والتعيينات والتنقلات في المصرف باقتراح صادر عن المدير العام أو نائبه في حال غيابه. لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو نائباً للمدير العام أو مديرا بالمصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات.

في حالات الضرورة يمكن لمجلس الإدارة بأي وقت إنهاء عمل المدير العام أو نائبه. }}

ز- تعدل المادة ٢٤ من النظام الأساسي بحيث تصبح مهلة نشر أول إعلان لدعوة الهيئة العامة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام وكذلك الأمر بالنسبة لنشر إعلان الدعوة للجلسة الثانية للهيئة العامة تماشياً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لتصبح المادة على الشكل التالي:

{{ تدعى الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية بدعوة تنشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل من الصحف التي تصدر في المدينة التي يكون فيها المركز الرئيسي.

ويجوز دائماً الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة على ان ترسل إلى جميع المساهمين دون استثناء .

ويجب أن تتضمن الدعوة في جميع الأحوال خلاصة واضحة عن جدول الأعمال .

ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع عن خمسة عشر يوماً.

إذا لم تعقد الجلسة الأولى لفقدان النصاب يجب أن لا تقل المدة بين إعلان الدعوة للجلسة الثانية وبين ميعاد انعقادها عن خمسة عشر يوماً.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المدة بين الجلستين الأولى والثانية على خمسة عشر يوماً.

ويجري التبليغ للجلسة الثانية وفقاً للأصول المتبعة بشأن تبليغ الدعوة للجلسة الأولى.}}

ح- تعدل المادة ٢٦ من النظام الأساسي فيما يتعلق بحق المساهمين بتقديم الطلب لإضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة بحيث تصبح أحقية تقديم مثل هذا الطلب لمساهمين يحملون ١٠% على الأقل من أسهم رأس المال بدلاً من ٣٠% وبشرط أن يقدم مثل هذا الطلب قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الهيئة العامة، لتصبح المادة على الشكل التالي:

{{ يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال كل هيئة عامة إذا كان هو الداعي او يحدده مفوضو المراقبة إذا كانوا هم الداعون، ولا يذكر في هذا الجدول إلا الأمور التي يرغب الداعي في عرضها أو ما يكون مجلس الإدارة قد تلقاه من فريق من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة وبشرط أن يقدم الطلب للمجلس قبل نشر الدعوة بسبعة أيام على الأقل، وأن يكون موضوعه من اختصاص الهيئة العامة العادية، ولا يمكن أن يطرح للمناقشة أثناء انعقاد الهيئة العامة أي موضوع لم يذكر في جدول الأعمال، إلا إذا طرأت مسائل غير منتظرة ومستعجلة يعود تقديرها للهيئة العامة فتقرر طرحها أو عدمه. }}

ط- تعدل نسبة الحضور في الهيئات العامة الواردة في المادة ٢٩ لتتوافق مع أحكام المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١، لتصبح المادة على الشكل التالي:

{{ تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي مبلغ إليها من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% أسهم المصرف، وتناقش الهيئات العامة غير العادية على الأساس المبين فيما يلي:

يمكن للهيئات غير العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تعدل في هذا النظام كل ما تراه مناسباً يجيزه القانون، وبوسعها خاصة ان تقرر:

١. زيادة رأس المال.
٢. تمديد مدة الشركة أو تقصيرها أو حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .
٣. تغيير إسم الشركة .
٤. إدغام الشركة بشركة أخرى.
٥. سائر التعديلات الأخرى المجازة لها قانوناً .

لا تكون مناقشات الهيئات العامة غير العادية قانونية إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلاثة أرباع أسهم الشركة على الأقل .

وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد هيئة جديدة بناء على دعوة تنشر أصولاً ، ويكون نصاب الجلسة الثانية قانونياً بحضور عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من اسهم الشركة على الأقل.

وتؤخذ القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في هذا الاجتماع.

ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى على نصف مجموع أسهم الشركة في الأحوال التالية:

١. تعديل نظام الشركة الأساسي.
٢. إندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .
٣. حل الشركة .
٤. إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم .

وتعتبر هذه التعديلات نافذة بعد إقرارها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون وإتمام معاملات نشرها أصولاً. }}

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر ٥٠% من أسهم البنك

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الواحد من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في الرابع من شهر نيسان لعام ألفان وأحد عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

مندوبي الوزارة | مراقبي التصويت | كاتب الجلسة | رئيس الجلسة